

أمر رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣

بتجديد ندب أعضاء بمكتب شئون أمن الدولة

لمدة سنة طول الورق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون حالة الطوارىء الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ :

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية المؤقت رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارىء :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤ لسنة ٢٠٠٣ بعد حالة الطوارىء :

وعلى أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٩٩ بتعيين رئيس مجلس الوزراء نائباً

للحاكم العسكري العام :

وبعد أخذ رأى وزير العدل :

فـ

(المادة الأولى)

يجدد ندب السادة الآتية أسماؤهم بعد للعمل بمكتب شئون أمن الدولة لمدة سنة

" طول الورق " اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٣ على الوجه التالي :

السيد المستشار / محمد محمود محمد شاهين ، الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة
 (رئيساً لمكتب شئون أمن الدولة) .

السيد المستشار / هشام محمد زكي برkat ، الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة .

السيد المستشار / محدث محمد على العطار ، الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة .

السيد المستشار / يحيى عبد الله حسن السيد ، الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة .

السيد المستشار / محمد شرين فهمي عبد الحميد ، الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة .

السيد المستشار / هشام صطفى حسن محمد على حمودة ، الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ رجب سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ٨ سبتمبر سنة ٢٠٠٣ م) .

حسني مبارك